الأمم المتحدة

A/62/276

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٥٦ (د) و (هـ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛ اتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (المرفق الأول) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المرفق الثاني)، واتفاقية التنوع البيولوجي (المرفق الثالث).

* A/62/150.

130907 110907 07-46321 (A)

المرفق الأول

تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، نيروبي ٢٠٠٦، ومتابعته

أولا – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الثانية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف. وهذا التقرير مقدم تلبية لتلك الدعوة.

ثانيا – نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وللدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف – موجز

٢ – انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد تضمن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣ – وبوجه عام، حقق المؤتمر نتائج جيدة في مجموعة واسعة من مجالات التعاون الدولي بشأن تغير المناخ، ولا سيما بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية.

٤ – وثمة نتيجة رئيسية للمؤتمر تتمثل في التقدم الذي أُحرز بشأن تعزيز جدول أعمال التكيف. ويشكل الاتفاق بشأن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (انظر FCCC/SBSTA/2006/11، الفرع ثالثا) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[أ] وبشأن المبادئ والطرائق وعناصر الإدارة الرئيسية لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو، أساساً هاما لتعزيز الأسس التقنية للتكيف والتقدم في تنفيذ الأنشطة على أرض الواقع.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

٥ - وقد استهل أمين عام الأمم المتحدة إطار عمل نيروبي، وهو جهد تعاوني تقوم به عدة وكالات لبناء القدرات في البلدان النامية التي ليست قادرة بعد على الحصول على آلية التنمية النظيفة.

٦ - وقد نجح المؤتمر في الحفاظ على الزخم الذي تحقق في العمليتين اللتين بدأتا في مونتريال في العام الماضي واللتين ستشكلان السياسة المستقبلية المتعلقة بتغير المناخ. وقد وافق الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو على خطة عمل مفصلة تحدد الخطوات الضرورية لإنجاز ولايته. وبموجب الحوار الأوسع نطاقاً المتعلق بالاتفاقية والمعني بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ، عُقدت حلقة عمل ثانية ركزت على النُهج الرامية إلى تعزيز الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة وتحقيق الإمكانات الكاملة للفرص التي تتيحها الأسواق.

٧ - وحتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ١٩١ طرفا، وعدد الأطراف في بروتوكول كيوتو ١٧٥ طرفا.

باء - نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٨ - اعتمدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ١١ قرارا، بهدف تعزيز تنفيذ بروتوكول كيوتو وبناء الأساس الذي تقوم عليه السياسة المستقبلية المتعلقة بتغير المناخ.

٩ - وتم التوصل إلى نتيجة هامة في مجال التكيف. فالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن المبادئ والطرائق وعناصر الإدارة الرئيسية لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو سيضع الأساس لتشغيل صندوق التكيف في عام ٢٠٠٧. وصندوق التكيف هو آلية مبتكرة لدعم الأنشطة في البلدان النامية بالنظر إلى أنه يعتمد على أنصبة عائدات تخفيضات الانبعاثات المصادق عليها والمتولدة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ولا يعتمد فقط على الأموال المقدمة بشروط تساهلية، وسيقدم الدعم لأنشطة التكيف المحددة في البلدان النامية.

١٠ - وقد اتخذ في نيروبي عدد من القرارات في ما يتعلق بآليات بروتوكول كيوتو المستندة إلى السوق. وبوجه خاص، تلقى التنفيذ المشترك دعما كبيرا بإصدار القرارات اللازمة لإطلاق المسار المستند إلى المشاريع. وحسب ما تنص عليه آلية التنمية النظيفة، يمكن الآن

تقديم مقترحات بمشاريع لأنشطة الحد من الانبعاثات إلى لجنة رقابية وستولد، في حال الموافقة عليها، مخصصات كربونية.

١١ - وقد أحرز بعض التقدم بشأن بعض المسائل المنهجية الرئيسية المتصلة بآلية التنمية النظيفة، مما سيساعد في تمهيد الطريق للنظر في نهاية الأمر في اتباع نُهج جديدة لتوسيع نطاق الآلية في المستقبل. وتشمل تلك المسائل معالجة التكنولوجيات الجديدة والناشئة مثل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في مكونات جيولوجية تحت الأرض، وما يطلق عليه اسم ''آلية التنمية النظيفة البرنامجية''، التي بموجبها لن تقتصر الآلية على مشاريع فردية، بل يمكن أن تشمل برامج وطنية بأكملها، تساعد على الحد من الانبعاثات.

١٢ - ووفقا لخطة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو اتفق الفريق على بذل جهوده على أساس الرؤية المشتركة للتحدي المحدد في الهدف النهائي للاتفاقية، وأحاط علما بالنتائج التي مؤداها أنه لا بد من خفض معدلات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية إلى ما دون نصف مستواها المسجل في عام ٢٠٠٠ من أجل تحقيق الاستقرار في درجة تركيزاته في الغلاف الجوي. كما أشار إلى ضرورة متابعة أعماله بطريقة حسنة التوقيت كي يرسل إشارة إلى الجهات الاقتصادية المعنية بشأن استمرار سوق الكربون الدولية.

١٣ - ومما يضيف إلى الزخم المستقبلي للنظام الدولي لتغيير المناخ، الاتفاق على استعراض بروتوكول كيوتو بموجب المادة ٩ منه. فقد خلص استعراض أولي طفيف أجرى في نيروبي إلى أن بروتوكول كيوتو قد أسفر عن اتخاذ إجراء هام للتصدي لتغير المناخ وعزز الأعمال التعاونية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولكن يمكن تطوير بعض العناصر، ولا سيما التكيف، بإدخال المزيد من التفصيل. وسيجري الاستعراض الثاني للبروتوكول في عام ٢٠٠٨، على أن تبدأ الأعمال التحضيرية هذا العام.

جيم - نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١٤ - ستؤدي القرارات الرسمية التي اعتمدتها الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبالغ عددها ٩ قرارات، والمشار إلى بعضها أدناه، إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها.

١٥ - وقد تمت الموافقة على برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. ويقدم برنامج العمل وسيلة فريدة لتعزيز الأساس التقني والمنهجي من أجل التكيف والنهوض بالتعاون فيما بين الأطراف وكذلك الأنشطة المشتركة مع سائر كيانات

الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما يجمع بين العديد من الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة (بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجان الإقليمية) بقصد تعزيز أنشطة التكيف، وإدماج التكيف في جميع مجالات السياسة ذات الصلة، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية وفقا لاحتياجاتها.

١٦ - كما أُحرز قدر كبير من التقدم في الجهود الأخرى المبذولة بموجب الاتفاقية الرامية إلى توفير الموارد المالية اللازمة للبلدان النامية لمواجهة تغير المناخ. ويعد التشغيل الكامل للصندوق الخاص لتغير المناخ، المصمم لتمويل المشاريع في البلدان النامية المتصلة بالتكيف، ونقل التكنولوجيا، والتخفيف من حدة تغيير المناخ، ودعم التنوع الاقتصادي، نتيجة هامة أخرى من نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٧ - وتهدف القرارات الأخرى المتخذة إلى تحسين تقديم الدعم المالي، وبوجه خاص، الطريقة التي ينفذ بها مرفق البيئة العالمية الآلية المالية للاتفاقية.

١٨ - ولضمان أن تصبح التدفقات المالية والاستثمارات الكافية متوافرة لدعم الاستجابة المطلوبة لتغير المناخ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد استعراضا لجميع التدفقات المالية والاستثمارية المتصلة بمواجهة تغير المناخ، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية. وتتم هذه الأعمال تحت قيادة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ويجري الاضطلاع بها بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، وعدد من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واليونيدو.

١٩ - وبموجب الحوار المتعلق بالاتفاقية بشأن الأعمال التعاونية الطويلة الأجل الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، عُقدت حلقة عمل ثانية. وقد شملت عرضين أحدهما بشأن علوم الاقتصاد المتعلقة بتغير المناخ قدمه نيكولاس شتيرن، والآخر بشأن إطار الاستثمار من أجل إعمال الطاقة النظيفة والتنمية قدمه البنك الدولي. وقد بيَّنت المناقشات حدوث تحول واضح في المداولة، من النظر إلى سياسات تغير المناخ على أنها عامل من عوامل تكاليف التنمية، إلى النظر إليها باعتبارها فرصا لتعزيز النمو الاقتصادي بطريقة مطردة.

٢٠ - وتنفيذ الاتفاقية مستمر إذ قدمت ١٣٤ بلدا ناميا بلاغاتها الوطنية الأولية (حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧). ومن أصل هذه البلدان، يشترك حاليا أكثر من ١٠٠ بلد في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية التي ستتضمن معلومات تتصل بمخزونات غازات الدفيئة، وتقييم مدى قابلية التأثر بها والتكيف معها، وتدابير التخفيف منها. وقد أعد ٢٠ بلدا من أقل البلدان نموا برامج عمل وطنية للتكيف تحدد الأنشطة ذات الأولوية التي تستجيب لاحتياجاتها العاجلة والفورية فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

٢١ - وقد طُلب من البلدان الصناعية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) أن تقدم بلاغاتها الوطنية الرابعة إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد قدم ٣٩ طرفا من أصل ٤١ طرفا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الرابعة (حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

دال - الجزء الرفيع المستوى

٢٢ - افتتح الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كل من الأمين العام للأمم المتحدة وموي كيباكي، رئيس كينيا، وموريتس لوينبيرغر، رئيس الاتحاد السويسري. وقد أكد المتكلمون مغزى الرسالة المتعلقة بمدى خطورة المسائل المطروحة على بساط البحث. ولا سيما التأكيد على الصلة بين تغير المناخ والقدرة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمطالبة بمواجهة عالمية عاجلة لتغير المناخ.

٢٣ - وقد أثنى الأمين العام للأمم المتحدة على التقدم المحرز في تنفيذ آلية بروتوكول كيوتو المستندة إلى السوق، لكنه لاحظ أن آلية التنمية النظيفة لا تصل إلى جميع البلدان النامية على نحو متكافئ، ولا سيما إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ولمعالجة هذه المشكلة، أعلن عن استهلال إطار عمل نيروبي، وهو جهد تعاوني تقوم به عدة كيانات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة الثقافية، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي) لبناء القدرات في تلك البلدان النامية التي ليس لديها بعد القدرة على الحصول على آلية التنمية النظيفة.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - قد تود الجمعية العامة القيام بما يلي، في جملة أمور:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، على النحو الذي أحاله الأمين العام؛

(ب) أن تشير إلى نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة كينيا في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(ج) أن تدعو الأمين التنفيذي إلى مواصلة تقديم تقارير إليها عن أعمال المؤتمر.

المرفق الثاني

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ونتائج الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[أ]. ويشكل هذا التقرير بيانا مستكملا مقدما إلى الجمعية العامة عن الأنشطة الرئيسية التي اُضطلع بها بموجب الاتفاقية منذ اعتماد هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدورة الخامسة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢ – ويستعرض التقرير أيضا الأنشطة التي نفذت في إطار القرار ٢١١/٥٨ بشأن احتفال المجتمع الدولي بالسنة الدولية للصحارى والتصحر.

ثانيا – تنفيذ اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

ألف – استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملا بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢، وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية ونتائج الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣ – أنشأت الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية دائمة للمساعدة في مهامه المتعلقة باستعراض تنفيذ الاتفاقية على نحو منتظم.

٤ – وعقدت الدورة الخامسة للجنة اجتماعا في بوينس آيرس، الأرجنتين، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧. واستعرض الاجتماع التقارير المتعلقة بتنفيذ البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق غير أفريقيا، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية التشاركية، والخبرات المكتسبة والنتائج التي تحققت نتيجة إعداد وتنفيذ برامج العمل. كما استعرض تقارير البلدان الأطراف المتقدمة النمو بشأن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج

(أ) المرجع نفسه، المجلد ١٩٤٥، الرقم ٣٣٤٨٠.

عمل البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق غير أفريقيا، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو التي تقدمها في إطار الاتفاقية.

٥ - كما استعرضت اللجنة المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى عن أنشطتها في دعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق غير أفريقيا. ونظرت بوجه خاص في المعلومات المتاحة المتعلقة بحشد واستخدام الموارد المالية وغيرها من سبل الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في ما يتعلق بتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها.

٦ - وناقشت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التعديلات اللازمة لعملية إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك (أ) إجراء استعراض لتعزيز تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالاتفاقية؛ (ب) بحث سبل ووسائل تعزيز الدراية العملية ونقل التكنولوجيا لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛ (ج) بحث سبل ووسائل تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة. ونظرت في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات إيصال المعلومات وكذلك نوعية وشكل التقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف. وأخيرا، نظرت اللجنة في التقرير المؤقت عن حالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر.

٧ - ووفقا للمقرر ٧/م أ-٧، وبغية زيادة تبادل أفضل الممارسات والخبرات والدروس المستفادة إلى أقصى حد بين الأطراف والمراقبين، نُظمت سبع حلقات نقاش لتغطية القضايا الإقليمية والعالمية على النحو الوارد سرده في المسائل المواضيعية المندرجة في إطار المقرر ١/م أ-٥ والمجالات الاستراتيجية التي يشملها المقرر ٨/م أ-٤.

٨ - وتبعا لأحكام المقررين ١/م أ -٥ و ٩/م أ — ٦، استعرضت اللجنة المعلومات المتوافرة عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، ونظرت اللجنة في التعديلات اللازمة لعملية إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك استعراض تعزيز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وسبل ووسائل تعزيز الدراية العملية ونقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة؛ والسبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات نقل المعلومات، ونوعية وشكل التقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٩ - وأُجرى حوار تفاعلي عالمي بشأن الاستثمارات في المناطق الريفية في إطار مكافحة تدهور الأراضي والتصحر. وأعقب ذلك مناقشة ركزت على الحد من الفقر، ودعت إلى

توخي توجه مشترك في النهج المتبعة لتحسين سبل المعيشة الريفية وتعزيز النمو الاقتصادي في المناطق الريفية. وينبغي أن تؤدي الملكية القطرية، والاتساق، والمواءمة والمساءلة المتبادلة مع الشركاء إلى مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على ممارسة القيادة في تعزيز التنمية الريفية وحماية النظم الايكولوجية للأراضي الجافة.

١٠ - وحددت اللجنة في دورتها الخامسة الإجراءات المحتملة التي يمكن اتخاذها على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية والدولية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ القرارات الملائمة، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية. وناقشت اللجنة مسائل مواضيعية محددة تتعلق بعملية التنفيذ في مناطق أخرى غير أفريقيا. وقدمت توصيات في المجالات التالية: العمليات التشاركية التي تضم المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية؛ والأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية؛ وتعبئة الموارد والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي بما في ذلك إبرام اتفاقات للشراكة؛ وإقامة الروابط والتعاون مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وعند الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛ ورصد وتقييم الجفاف والتصحر؛ وإنشاء نظم للإنذار المبكر للتخفيف من آثار الجفاف، وحصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على التكنولوجيا والمعرفة والدراية الملائمة.

١١ - واستعرضت اللجنة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي وقدمت توصيات بشأن المجالات التالية: استعراض عملية وإجراءات نقل المعلومات وكذلك نوعية وشكل التقارير؛ ومدى كفاءة وفعالية التدابير في الوصول إلى المستخدمين النهائيين للموارد الطبيعية؛ والجمع بين أفضل الممارسات والخبرات والدروس المستفادة وسبل وأساليب تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى؛ والمسائل الناشئة والمستعصية الناجمة عن التنفيذ والتعديلات اللازم إدخالها على عملية إعداد و تنفيذ برامج العمل؛ وسبل ووسائل تعزيز الدراية العملية ونقل التكنولوجيا. وقدمت اللجنة توصيات محددة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية.

١٢ - وفي معرض إشارة اللجنة إلى أن معالجة المسائل المتعلقة بالأراضي والمياه في إطار اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وصيانة الخدمات الأساسية للنظم الايكولوجية، حثت اللجنة على الإقرار بالإمكانية التي تتيحها الاتفاقية لإضافة قيمة تآزرية في أنماط تخصيص الموارد في إطار مرفق البيئة العالمية. ودُعي المرفق على تعزيز التركيز على مجال تدهور الأراضي، وخاصة التصحر وإزالة الغابات، في

حين تم تشجيع الجهات المانحة ومجلس مرفق البيئة العالمية على تخصيص مزيد من الموارد المالية لمجال تدهور الأراضي في عملة التجديد المقبلة لموارد المرفق.

١٣ - كما لاحظت اللجنة أن التكيف مع تغيّر المناخ يتصدر جدول الأعمال الدولي وأوصت بالاعتراف بالإمكانية التي تنطوي عليها الاتفاقية كأداة للتكيف مع تغير المناخ من خلال إدخال تعديلات على الآليات المناسبة. وفي هذا الصدد، دعى مرفق البيئة العالمية على تيسير حصول البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، على آليات التمويل المتاحة لتنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بتدهور الأراضي والتصحر، مثل صندوق أقل البلدان نموا والصندوق الخاص لتغيّر المناخ، من أجل دعم جهودها الرامية إلى مكافحة التصحر وأن تفعل الشيء ذاته مع صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو إذا أتيحت الفرصة لذلك.

باء - التحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

١٤ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٦١، على أهمية مسألة التصحر في عملية لجنة التنمية المستدامة وخاصة في إطار دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتين تتناولان مجموعات مواضيعية بشأن الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف والتصحر، وطلبت إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة أن تعمل على نحو وثيق مع أمانة الاتفاقية في الأعمال التحضيرية للدورتين المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بالاتفاقية.

١٥ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦١ عقدت أمانتا الاتفاقية واللجنة اجتماعا لمناقشة أساليب التعاون في القيام بالأعمال التحضيرية للدورة المقبلة للجنة. وعقد الاجتماع في نيويورك خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة. وأكدت الأمانتان في ذلك الاجتماع على الطبيعة المتعددة القطاعات والشاملة لعدة قطاعات التي تتسم بها المجموعات المواضيعية. وأشارتا إلى ضرورة تبادل المعلومات لإصدار وثائق مبسطة تستند إلى مختلف مصادر المعلومات. وتوصلتا إلى تفاهم بشأن الحاجة إلى توحيد الصفوف للاستجابة لمختلف الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصالح الآخرين. وفي هذا الصدد، اتفقتا على إتاحة فرص لانعقاد الأفرقة بين الدورات وتنظيم الأحداث الجانبية لمناقشة مواضيع ملائمة مثل التصحر والحد من الفقر، وشح الموارد الطبيعية في الأراضي الجافة باعتبارها مسألة استراتيجية، وإدارة الأراضي المستدامة والتكيف مع تغير المناخ.

١٦ - وأشير على نحو خاص إلى اجتماعات التنفيذ الإقليمية للجنة وإلى اجتماعات اللجان الاقتصادية الإقليمية. ونظرا على أن تنفيذ إطار الاتفاقية يتبع نمطاً إقليميا، فقد كان من المفهوم أن تسهم أمانة الاتفاقية بنشاط في أعمال تلك الاجتماعات.

جيم – مداولات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المنعقد بين الدورات لوضع مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة عشر سنوات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

١٧ – رحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٦١، بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المنعقد بين الدورات والمكلف بمهمة إجراء استعراض كامل لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، والقيام استنادا إلى نتائج هذا الاستعراض وإسهامات أخرى، بوضع مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين مدتهما عشر سنوات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

١٨ – وبموجب مقرره ٣/م أ –٧، أنشأ مؤتمر الأطراف الفريق العامل الحكومي الدولي المنعقد بين الدورات، الذي طُلب إليه، في جملة أمور، أن يضع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة ١٠ سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتمشيا مع ذلك المقرر، كُلِّف مكتب مؤتمر الأطراف بإعداد صلاحيات الإطار الفريق العامل الحكومي الدولي المنعقد بين الدورات، بما في ذلك مشروع خطة وإطار عمل استراتجيين لمدة ١٠ سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وطُلب إلى الفريق العامل أن ينهي أعماله بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لكي تقدم استنتاجاته إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويتألف الفريق العامل من ١٨ عضوا، يضم رئيس مؤتمر الأطراف، ورؤساء لجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس. وقد عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات.

١٩ – وفي اجتماعه الأول المنعقد في أيار/مايو ٢٠٠٦، نظر الفريق العامل في برنامج عمله. وفي ضوء نطاق مهامه وضيق الوقت المتاح له لإتمام عمله، قرر الفريق طلب مساعدة خارجية وذلك رهنا بتوافر الموارد. وفي اجتماعه الثاني، المنعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشار الفريق العامل أيضا إلى حاجته إلى مساعدة من فريق استشاري أساسي يتألف من خبيرين استشاريين اثنين على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك،ارتأى الفريق إسناد مهام قصيرة الأجل إلى مستشارين مختارين لإعداد ورقات بشأن مسائل تقنية محددة ذات صلة بوضع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين.

٢٠ – وتابع الفريق مداولاته في اجتماعيه الثالث والرابع اللذين عقدا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في ويندهوك، ومن ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ في جنيف، على التوالي. وقد وضعت اللمسات الأخيرة لمشروع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة عشرة سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨–٢٠١٨) بعد اجتماع جنيف، ومن ثم أصبح جاهزا

للنظر فيه من قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف المعقود في مدريد في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

دال – النظر في تنفيذ المقرر ٢٣ المتخذ في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن استخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة لأغراض الاتفاقية

٢١ – قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقرره ٢٣/م أ–٧ في استخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة من الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩، وطلب من الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن جميع التعديلات اللازم إدخالها على وثيقة البرامج والميزانية. وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٢/٦١، أن يقوم، آخذا في اعتباره الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية المتعلقة بذلك بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ المقرر ٢٣ لمؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن استخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة لأغراض الاتفاقية.

٢٢ – وفي البيان الشفوي الذي أدلت به الأمانة العامة أمام اللجنة الثانية في جلستها ٣٤ فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/61/L.55، أُشير إلى أن استخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة لأغراض الاتفاقية سيكون خروجا على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبالتالي سيتطلب استعراضا مفصلا من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنسبة لجدوى الاحتفاظ بسجلات بعملتين في إطار النظام المالي الحالي للأمم المتحدة (انظر A/C.2/61/SR.34).

٢٣ – فمكتب الأمم المتحدة في جنيف هو الذي يقدم الخدمات الإدارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفقا للسياسات والإجراءات المالية المتبعة ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية. ولكي يتسنى للمكتب أن يقدم الخدمات الإدارية إلى الاتفاقية في حال استخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة لأغراض الاتفاقية، سيكون من المكلف للغاية بالنسبة للأمم المتحدة أن تعدل نظمها وإجراءاتها المالية لكي تستوعب التغيير الذي طرأ على عملة الاتفاقية.

٢٤ – وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠ (الجزء ثانيا، الفقرة ٤) الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجيل جديد من نظام تخطيط الموارد في المؤسسات أو أي نظام آخر مماثل. ولذا، لن يكون من المنتج أو الفعال من حيث التكاليف استثمار موارد إضافية، بشرية ومالية على حد سواء، في تحسين نظام المعلومات الإدارية المتكامل لتلبية أية شروط. وكانت نصيحة المكتب في هذا الصدد هي أنه إذا رغبت الأطراف في التحول إلى اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة، فإن أفضل طريقة لخدمة مصالحها تتمثل في

تقديم الخدمات المالية بشكل أكثر فعالية وأكثر كفاءة من قبل كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة، التي تستخدم اليورو فعلا كعملتها الأساسية مع الالتزام في الوقت ذاته بتوفير جميع المساعدات الضرورية لتسهيل نقل المساعدة المالية إلى كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة.

٢٥ - وقد أعرب الأمين التنفيذي السابق للاتفاقية عن قلقه لأن مؤتمر الأطراف لم يدع في دورته السابعة أمانة الاتفاقية إلى نقل خدماتها المالية من المكتب إلى منظمة أخرى و لم يأذن لها بذلك، كما أنه لم يأذن لأمانة الاتفاقية بفصم أو تغيير صلاتها الأخرى بالمكتب أو بمقر الأمم المتحدة. وأفاد أيضا في هذا الصدد أن أمانة الاتفاقية تعتقد أنه سيكون من الأنسب لها أن تلتمس مرة أخرى الإرشاد من الأطراف بشأن أفضل السبل الكفيلة بالحد من مخاطر أسعار الصرف الحالية.

ثالثا - ملاحظات وتوصيات

٢٦ - عزَّز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة عملية الاتفاقية والتعريف بها.

٢٧ - ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لم يقم فقط في دورتها الخامسة بفحص مختلف التقارير، بل نجحت أيضا في عقد سبعة أفرقة للمناقشة وحوار تفاعلي عالمي واحد من أجل زيادة تبادل أفضل الممارسات، والخبرات، والدروس المستفادة، بين الأطراف والمراقبين إلى الحد الأقصى، وتغطية المسائل الإقليمية والعالمية وكذلك عدة مجالات استراتيجية. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تبدي تأييدها السياسي لعملية اللجنة كعملية فريدة من أجل إجراء الحوار وبناء الشراكات اللازمة للغاية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالدورة التالية للجنة التنمية المستدامة، من المقرر أن تحتل المسائل الأساسية المشمولة بالاتفاقية الأولوية العليا في العمليات الحكومية الدولية خلال فترة السنتين التالية، بما في ذلك خلال النقاش الجاري بشأن تغير المناخ. وقد ترغب في أن تواصل الجمعية العامة، بالاقتران مع مؤتمر الأطراف، تقديم الإرشاد بشأن السياسات المتعلقة بهذه المسألة الهامة. كما يُتوقع من الجمعية العامة أن تقدم الدعم ذاته لتنفيذ خطة وإطار العمل الاستراتيجيين ومدتهما عشر سنوات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وذلك في حال اعتمادهما من قبل مؤتمر الأطراف.

٢٩ - وقد ثبت في نهاية الأمر أن التحول إلى استخدام اليورو كعملة للاتفاقية صعب التنفيذ. ففي الوقت الذي ما برحت فيه تقلبات العملة تعوق تنفيذ ميزانية الاتفاقية ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يواصل بحثه عن حل مُرض، بما في ذلك في إطار الصلة

المؤسسية والترتيبات الإدارية المعقودة بين الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف وفي سياق تنفيذ القرار ٢٨٣/٦٠. وفي الوقت الحالي، سيكون من المستحسن الحفاظ على سلامة الصلة المؤسسية التي أثبتت عبر السنين أنها رصيد للاتفاقية وعملياتها. فما تكسبه الأطراف في العلاقة الحالية هو أكثر مما تخسره. لذلك تود الجمعية العامة أن تشجع الأطراف في الاتفاقية على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية الناجمة عن تقلبات العملة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة بصدد التحول إلى نظام جديد للإدارة، وذلك بإصلاح نظام المعلومات الإدارية المتكامل القديم العهد، فقد تود الدول الأعضاء أن تدرج في الإصلاح المذكور إمكانية استيعاب عملات أخرى كاليورو.

رابعا – نتيجة السنة الدولية للصحارى والتصحر

ألف – مقدمة

٣٠ – بعد أن أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء تفاقم التصحر ولا سيما في أفريقيا، وأثاره البعيدة المدى بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، أعلنت في قرارها ٢١١/٥٨ عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر. وتعد السنة بمثابة وسيلة لزيادة الوعي العام بمسألة التصحر، وحماية التنوع البيولوجي للصحارى وكذلك المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية المتأثرة بالتصحر.

٣١ – ويُقيِّم هذا التقرير نتائج مجموعة واسعة من الفاعليات والأنشطة التي جرت للاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر. ويخلص إلى أن السنة إنما توفر فرصة هامة لزيادة الوعي بالتصحر على المستوى العالمي، وفي الوقت نفسه تعزز تنمية شبكات أصحاب المصلحة وتسهم في التنفيذ الطويل الأجل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. بيد أنه من الأمور الملحة لمواصلة الزخم المتولد عن السنة الدولية القيام بأعمال المتابعة المناسبة.

٣٢ – وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الستين القرار ٢٠٠/٦٠ الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثانية والستين بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر.

باء – أهداف السنة الدولية للصحارى والتصحر

٣٣ – يقدم قرار الجمعية العامة بالاحتفال بالسنة الدولية المكرسة للصحارى والتصحر فرصة لإبراز مسألة الأراضي الجافة في جدول الأعمال الدولي للبيئة، في الوقت الذي يقدم

فيه أيضا ما يُذكِّر المجتمع الدولي في الوقت المناسب بالتحديات الهائلة التي لا تزال ماثلة أمامه. كما يُقصد بالسنة الدولية للصحارى والتصحر معالجة مسألة الصحارى، باعتبارها موائل طبيعية فريدة، التي كانت يوما ما مهدا لبعض من أقدم الحضارات في العالم.

٣٤ - وقد تقرر الاحتفال بالسنة من منطلق أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العملية القابلة للقياس، التي يمثلها المختصر LAND وهي كما يلي:

(أ) التنفيذ الطويل الأجل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) إدراك الآثار المترتبة على التصحر؛

(ج) التواصل مع جميع أصحاب المصلحة؛

(د) نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية.

جيم - الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر

٣٥ - شجعت الجمعية العامة، كما شجع مؤتمر الأطراف، البلدان الأطراف والمراقبين على الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر في جميع أرجاء العالم، ونظَّمت أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع شركائها من المؤسسات وشركائها الثنائيين، بمن فيهم اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للسنة الدولية للصحارى والتصحر، عددا من الفاعليات الدولية الرئيسية.

٣٦ - وشملت مبادرات الاتصالات العالمية الأخرى برامج إذاعية بثتها وسائط الإعلام مثل هيئة الإذاعة البريطانية، وصوت أمريكا، والإذاعة الألمانية. وبالإضافة إلى ذلك كلفت شبكة العلم والتنمية (SCIDEV.NET) الخبراء العلميين بإعداد ملف لعلوم الصحراء (متاح على موقعها الشبكي: http://www.scidev.net).

١ - الاحتفالات والفاعليات

٣٧ - قبل بدء عام ٢٠٠٦، طلب الأمين التنفيذي للاتفاقية معلومات عن الأنشطة التي تنوي الأطراف تنظيمها على الصعيد الوطني للاحتفال بالسنة، وأكدت أربعة وخمسون دولة من الأطراف اشتراكها. وفي نهاية عام ٢٠٠٦، دعت الأمانة الأطراف والمراقبين إلى تقديم تقارير عن هذه الأنشطة. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧، وردت معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في ٣١ بلدا كانت مفيدة في تحديد الأولويات التي عولجت على المستوى الوطني. وقد تألفت الفاعليات الوطنية من ثلاث فئات:

(أ) المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والندوات، التي شملت المحاضرات الأكاديمية، والحلقات الدراسية العلمية، ومناقشات الموائد المستديرة، والمنتديات والمؤتمرات الصحفية؛

(ب) الفاعليات الإعلامية وزيادة الوعي، التي شملت أكشاك العرض، والبطاقات البريدية، والملصقات، والكتيبات، والأدب، والخرائط الكاملة عن مجموعة المعلومات ''هذه الأرض هي أرضك''، وفاعليات التواصل مع المجتمع المدني، وتغطية وسائل الإعلام، وجولات دراسية، وكراسات تعليمية، وتدريب المعلمين بشأن التصحر، وبرامج التعلم الإلكتروني، وأيام العالم، وعلميات زرع الأشجار؛

(ج) الفاعليات الثقافية والتي شملت المتاحف، وصالات العرض ومعارض الصور الفوتوغرافية، والحفلات الموسيقية، والمسرحيات، والمهرجانات السينمائية، والطوابع التذكارية، والتقويمات السنوية، ومواقع الشبكة، وبطاقات يانصيب وموضوعها التصحر، ومسابقات للتصوير الفوتوغرافي والكتابة.

٢ - النواتج والإنجازات الرئيسية للسنة الدولية للصحاري والتصحر

٣٨ - طلبت فاعليات كثيرة للسنة الدولية للصحاري والتصحر من مؤتمر الأطراف والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، إيلاء الاعتبار الواجب لمبادرات المتابعة. وطلبت نواتج حلقات العمل المنظمة في كل من باماكو بشأن الشباب والتصحر (٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) وبيجين بشأن المرأة والتصحر (٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) على وجه التحديد من مؤتمر الأطراف النظر في استنتاجاتها بهدف تنفيذ التوصيات المتعلقة بكل منها. وفي نهاية المؤتمر المتعلق بالتصحر ومقتضيات السياسات الدولية (١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وقعت وزارة التخطيط الحضري والبيئة والسياحة في الجزائر، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانتا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي[ب]، اتفاقا بشان تعزيز التعاون فيما بين هذه المؤسسات في مجال مكافحة التصحر. كما أشار الاتفاق إلى احتمال إعلان عقد للصحارى والتصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠).

٣٩ - وقد أسفرت فاعليات السنة الدولية للصحارى والتصحر عن نواتج، إن أُخذ بها يمكن أن تعزز الأثر المضاعف الناجم عن السنة الدولية للصحارى والتصحر على الصعيدين

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

الوطني والدولي. فقد ركّزت على مجموعة من المواضيع الأساسية، مثل المرأة والشباب، والهجرة وانعدام الأمن الغذائي الناجمين عن التصحر وما شابه ذلك.

دال – توصيات بتعزيز الجوانب الحالية لعملية تنفيذ الاتفاقية

١ – تعزيز المشاركة والتمكين

٤٠ – ارتئي أنه من الضروري إشراك مستخدمي الأراضي، والحكومات، والهيئات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والاعتراف بأن سكان الأراضي الجافة بفعل التصحر لا بد أن يكونوا في قلب أي ترتيب يتم. كما اعُتبر أنه من الضروري وضع استراتيجيات للحد من قلة مناعة مجموعات اجتماعية كالنساء والشباب وإشراك المزارعين وسكان المناطق القاحلة في صوغ السياسات العامة التي تؤثر عليهم وعلى سبل معيشتهم تأثير مباشرا.

٢ – تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والتواصل

٤١ – أُوصي بإنشاء نظام مجد لتعزيز المساهمة الفعّالة للمجتمع المدني في الحد من آثار التصحر، كما دُعيت الحكومات ووكالات التعاون إلى دعم شبكات الشباب القائمة المشتركة في التنمية البيئية والمستدامة. وطولب بإنشاء وتعزيز المنظمات النسائية المحلية من أجل تعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار، مع التأكيد على أهمية اتخاذ نهج كلي يضم جميع أصحاب المصلحة من أجل الاستفادة بالكامل من الأبحاث وتبادل المعارف.

٣ – الأبحاث العلمية والتدريب وتوافق الآراء

٤٢ – حددت الحاجة إلى إجراء أبحاث متعددة التخصصات بشأن خيارات وعواقب السياسة المتعلقة بالأراضي الجافة، بما في ذلك مسائل حيازة الأراضي، والتأهب للجفاف والتخفيف من أثره، وإدارة التربة وموارد المياه، وقيمة خدمات النظم الإيكولوجية. كما طولب بتحسين الاتصالات وتبادل المعارف العلمية عبر مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وأوصي كذلك بأن تدمج الحكومات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف العلوم في عملية وضع السياسات على جميع المستويات، مع ربط التقييم العلمي لتدهور الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، بالجهود المبذولة للتكيف مع الآثار السيئة لتقلب المناخ و/أو تغير المناخ.

٤ - الشواغل المثارة والطلبات المطروحة من أجل تنفيذ الاتفاقية في المدى الطويل

٤٣ - أوصي في تنفيذ الاتفاقية، بأن تكون هناك آلية لاستعراض الأقران، إضافة إلى تحسين تفاعل الاتفاقية مع سائر الشركاء في التنمية والحكومات الوطنية، الأمر الذي سيتيح للاتفاقية تبني سياسات أفضل على المستوى الدولي. وطُلب أيضاً إلى أمانة الاتفاقية إنشاء جهة تنسيق معنية بالشباب وشبكة شراكة بين الشباب والاتفاقية. وطُلب إلى حكومات البلدان الأطراف إدخال المزيد من المواد ذات الثقل في دورات مؤتمر الأطراف وفي اجتماعات اللجنة المعنية باستعراض الاتفاقية، وجرى تشجيع الفريق العامل الحكومي الدولي المنعقد بين الدورات على أن يراعي تماماً توصيات مؤتمر بيجين الدولي المعني بالمرأة والتصحر ومؤتمر باماكو الدولي المعني بالشباب والتصحر.

٥ - المؤشرات والأهداف

٤٤ - تم الاعتراف بضرورة إيجاد تنسيق أفضل للمعلومات على شتى المستويات إلى جانب توحيد التعاريف، والمؤشرات وإجراءات الرصد. وأرتئي أيضاً أن تعيين عدد محدود من الأهداف الواضحة والملزمة قانوناً لتنفيذ الاتفاقية أمر مهم. وسيستند ذلك أيضاً، في جملة أمور، على الأعمال التي قامت بها لجنة العلم والتكنولوجيا في الماضي وعلى عملية استعراض قصص النجاح و/أو الفشل في حملات مكافحة التصحر وآثار الجفاف.

٦ - برامج العمل الوطنية

٤٥ - أعرب عن القلق إزاء حالات التأخير البالغة في تنفيذ برامج العمل الوطنية في مجال مكافحة التصحر ووجهت نداءات إلى تلك البلدان التي لم تنته بعد من صياغة برامج عملها الوطنية بأن تفعل ذلك. ووجهت نداءات أيضاً إلى الأطراف لإدراج البعد الجنساني في تنفيذ برامج العمل الوطنية الخاصة بها وفي الأطر ذات الصلة الأخرى أو الاستراتيجيات البيئية.

٤٦ - وطُلب إلى الحكومات أن ترفع مستوى برامج العمل الوطنية الخاصة بها بحيث ترقى إلى مستوى الإطار الاستراتيجي وأن تعمم الجهود المتطورة من أجل مكافحة التصحر. وبالنظر إلى تكرار حدوث موجات الجفاف وتأثيرها على المجتمعات المحلية، أرتئي أنه من الأمور الهامة وضع وتطبيق سياسات وطنية لمكافحة الجفاف من شأنها دعم تنفيذ هذه البرامج بفعالية. وطُلب إلى البلدان الأطراف أيضاً تحديد آليات لتعزيز مشاركة الشباب في تنفيذ برامج العمل الوطنية.

٧ - الموارد والتمويل

٤٧ - اقُترحت إمكانية توفير فرص للتمويل وإنشاء صكوك مالية جديدة عن طريق إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وفيما بين المجتمعات المحلية، في حين دعيت البلدان المانحة إلى دعم مبادرات استخدام أدوات الائتمان البالغ الصغر.

٤٨ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدعى البلدان المانحة والوكالات الدولية وبوجه خاص مرفق البيئة العالمية إلى تقديم أموال إضافية على أساس منتظم باعتبارها طريقة لتحسين المشاركة (ولا سيما مشاركة المرأة) في عمليات صنع القرار في إطار تنفيذ الاتفاقية. واقُترح أيضاً تقديم حوافز اقتصادية إلى القطاع الخاص لزيادة استثماراته في الأعمال الرامية إلى مكافحة التصحر.

هاء - نتائج تركز على مواضيع شاملة جرى بحثها بالفعل في إطار الاتفاقية لكن يتعين مواصلة تعميمها

٤٩ - تشمل المواضيع الشاملة بوجه خاص ما يلي: أوجه التآزر والترابط، والمعارف التقليدية، والمياه، والطاقة المتجددة، والثقافة والتعليم، وفرص العمالة البديلة، والوصول إلى الأسواق وسبل العيش المستدامة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالمجالات الشاملة ذات الأولوية المتمثلة في القضايا الجنسانية (المرأة) والشباب، يرجى الرجوع إلى بيان بيجين الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والتصحر وإعلان باماكو الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالشباب والتصحر (انظر التقرير النهائي، الفصل الثاني) المتاحين على العنوان التالي: www.unccd.int.

١ - أوجه التآزر والترابط

٥٠ - ثمة اعتراف بالحاجة إلى إجراء دراسات علمية تبحث الروابط بين التصحر، وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ فيما يتعين تحديد وتنفيذ وسائل مبتكرة وقابلة للتكيف متعلقة بإدارة الأراضي للتصدي للتقلبات المناخية المتأصلة والأخطار الطبيعية (الجفاف والفيضانات والانهيالات الأرضية والعواصف الرملية والترابية وحرائق الغابات وما إلى ذلك) من أجل إدارة الأراضي على نحو مستدام.

٢ - المعارف التقليدية

٥١ - أُعرب عن التقدير الكبير لدور المعارف التقليدية علاوة على الإقرار بأن الجمع بين المعارف التقليدية والمعارف العلمية والأدوات الجديدة يوفر لصانعي السياسات معلومات

هامة. وفي هذا السياق، طُلب إلى أمانة الاتفاقية والبلدان الأطراف فيها تعزيز عملية إدماج المعارف التقليدية المحلية والنهج العلمية الحديثة من أجل مكافحة التصحر.

٣ - الثقافة والتعليم

٥٢ - أوصي بتشجيع التعليم ونشر المعلومات في المناطق المتأثرة بالجفاف والتصحر إضافة إلى إدراج التنمية البيئية والمستدامة كمواضيع في المناهج المدرسية. وفي هذا الصدد، ينبغي إنشاء مؤسسات تعليمية متخصصة معنية بمكافحة التصحر، وإقامة نظام دولي للزمالات و/أو المنح بشأن القضايا المتعلقة بالتصحر وذلك بدعم من القطاع الخاص.

٤ - المياه

٥٣ - جرى الإقرار بأن إدارة موارد المياه النادرة لا تسهم فحسب في الحد من تدهور الأراضي والتصحر في النظم الإيكولوجية الهشة التي تعاني من نقص هيكلي في المياه وإنما تساعد أيضاً على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الوقت نفسه تكتسي المعرفة بطرائق إدارة المياه أهمية حاسمة بالنسبة لصياغة سياسات لتنمية الأراضي الجافة. ولوحظ أيضاً أن الأراضي الجافة الصحراوية تتيح فرصاً لتوفير سبل العيش المستدامة التي لا تعتمد على الإنتاجية الأولية للأراضي وإنما على تسخير الخصائص الصحراوية من قبيل دفء الشتاء، والمياه الحرارية الأرضية الأجاج وشدة أشعة الشمس.

٥ - الطاقة المتجددة

٥٤ - طُولب بأن تقوم المنظمات غير الحكومية بنشر المعلومات المتعلقة بمصادر الطاقة البديلة وباستكشاف إمكانات الأراضي الجافة لتوفير مصادر الطاقة البديلة مثل الطاقة الشمسية والريحية والوقود الإحيائي.

٦ - فرص العمالة البديلة والوصول إلى الأسواق وسبل العيش المستدامة

٥٥ - يتعين توفير فرص العمالة البديلة وسبل العيش المستدامة للرعاة ولغيرهم من مستخدمي الأراضي في الأراضي الجافة لتخفيف الضغط على الموارد الطبيعية، وينبغي في الوقت نفسه تشجيع الأنشطة المدرة للدخل بالاستناد إلى تنمية مصادر الطاقة المتجددة وتنفيذ أنشطة مثل السياحة البيئية. واقترح أيضاً أن يُطلب إلى الحكومات وضع سياسات واضحة متعلقة بالتجارة الدولية لإتاحة فرص وصول منتجات الأراضي الجافة إلى الأسواق على نحو متكافئ.

واو – نتائج مستخلصة من فاعليات السنة الدولية للصحارى والتصحر تبرز قضايا شاملة جديدة وناشئة تتطلب الاهتمام بها في إطار عملية الاتفاقية

٥٦ – تشمل القضايا الشاملة الجديدة والناشئة التي تتطلب الاهتمام بها في إطار عملية الاتفاقية مجالات الصحة، والأمن الغذائي، والأمن البيئي والهجرة ولاجئي البيئة والسلع والخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية. وترد أدناه نتائج مختارة أسفرت عنها المداولات التي جرت أثناء فاعليات السنة الدولية للصحارى والتصحر.

١ – الصحة

٥٧ – أوصي بأن تراعى في عملية إعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية مؤشرات الصحة، مثل الأمراض النفاسية، وتغذية الطفل وتنظيم الأسرة وما إلى ذلك. وينبغي التسليم بالآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المتأثرة بالتصحر والجفاف، وبوجه خاص على المرأة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تدهور الأراضي وتفاقم الفقر، كما ينبغي الاعتراف بضرورة استكشاف استراتيجيات فعالة للحد من ذلك الأثر السلبي من خلال بذل جهود مشتركة لتعزيز المشاركة النشطة للمرأة. ويمكن توقع المخاطر الصحية والوقاية منها عن طريق تعزيز القدرة على المقاومة لدى السكان والقطاع الغذائي على السواء، بفضل التحصين، وإنتاج النخيل وزراعة محاصيل تتحمل الجفاف وتكون ذات قيمة غذائية عالية. وينبغي توفير مرافق الصحة الإنجابية المناسبة للمرأة في المناطق المتأثرة بالجفاف والتصحر لخفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال.

٢ – الأمن الغذائي

٥٨ – ينبغي الإقرار بمفهوم السيادة الغذائية في المناطق القاحلة من العالم الذي يؤيد مبدأ الإنتاج الزراعي المحلي من أجل تغذية السكان المحليين. وإضافة إلى ذلك ينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للتقارب المتزايد بين حقوق الإنسان والحق في الغذاء والإدارة البيئية المستدامة مع التركيز على الوقاية من انعدام الأمن الغذائي في الأراضي الجافة والاستعداد له. وينبغي تعزيز استخدام الأشجار والمحاصيل المتعددة الأغراض لإنتاج الأدوية والمنتجات الغذائية ذات القيمة الغذائية العالية بالاستناد إلى المعارف التقليدية. وينبغي أيضاً إجراء دارسة محددة عن القدرات الغذائية لمنتجات المناطق المتأثرة بالجفاف والتصحر وعن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الحالة الغذائية لجيل الشباب بمراعاة البحوث الجارية في هذا المجال.

٣ - الأمن البيئي والهجرة البيئية واللاجئون البيئيون

٥٩ - ينبغي اعتماد سياسات شاملة لضمان المشاركة الكاملة، لا سيما مشاركة الشباب، في إدارة الموارد الطبيعية لتشجيعهم على البقاء في أراضيهم، مع تقديم الدعم للأنشطة المنفذة في المناطق المتأثرة لتفادي الهجرة القسرية. ويتعين إجراء تحليل متعمق أكثر لتعريف الهجرة البيئية إضافة إلى تحليل أسباب ونتائج الهجرة والاعتراف بوضع اللاجئين البيئيين في إطار القانون الدولي وبحقهم في الغذاء. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى وضع إطار مفاهيمي للتصحر والهجرة وإلى إنشاء فريق خبراء دولي للتخفيف من آثار التصحر والهجرة.

٤ - سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، تحديد قيمتها والتكاليف المترتبة على الجمود

٦٠ - اعتُرف بضرورة استفادة الأشخاص العاملين في مجال الحفاظ على الموارد وحمايتها من المدفوعات المتعلقة بالخدمات البيئية. وبناء عليه، أهيب بلجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تساهما على وجه الاستعجال في التوصل إلى توافق في الآراء العلمية بحلول الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، بشأن أسباب التصحر وأعراضه والتوقعات المستقبلية. واعتُرف بالحاجة إلى تقييم تكاليف وفوائد مكافحة التصحر، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، على أساس أهداف قابلة للقياس وتقديرات لتكاليف الجمود. وجرى أيضا التشديد على ضرورة إجراء بحوث واتباع أساليب من شأنها تحسين توثيق التكاليف الكاملة لتدهور الأراضي الجافة، وبخاصة فقدان سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك على ضرورة قياس حجم الفوائد الكبيرة التي قد تنجم عن إعادة تأهيل تلك الأراضي وتنميتها على نحو مستدام. وسُلّم بأن الاستثمار في الأراضي الجافة إجراءٌ نافع وحصيف من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وينبغي أن تدعمه التشريعات الملائمة، وتأمين حيازة الأراضي، واستقرار الأسعار، وتوفير التعليم والرعاية الصحية.

زاي - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - على الرغم من التقدم الهائل المحرز صوب بلوغ أهداف السنة الدولية للصحارى والتصحر، فما زال التصحر يمثل مشكلة عالمية مهمة، ولا سيما بالنظر إلى آثاره البعيدة المدى على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ١ المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع والهدف ٧ المتعلق بكفالة الاستدامة البيئية. وإذا نفذت إجراءات المتابعة هذه على نحو ملائم، فبإمكانها أن تفرز آثارا جانبية مفيدة تساهم في بلوغ الأهداف ٣ و ٤ و ٨. لذلك، من الأهمية بمكان الاضطلاع بإجراءات المتابعة الملائمة على جميع المستويات

للاستفادة من الزخم الذي تولد على مدى السنة الدولية، وذلك من خلال التشجيع على مزيد من الالتزام السياسي، والقيام بأنشطة الدعوة وإذكاء الوعي في سياق الاتفاقية.

٦٢- وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في التوصيات التالية التي جرى تحديدها في الفاعليات ذات الصلة التي نظمت أثناء الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر والتي تطرقت إلى سبعة مجالات رئيسية ذات أولوية عليا:

(أ) التزام الأطراف المعنية بإدارة الأراضي الجافة المتدهورة واستصلاحها بما يلي:

'١' قيام المنظمات الشريكة في الاتفاقية (بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة)، والمؤسسات المالية (بما فيها مرفق البيئة العالمية)، والجهات المعنية بحشد الموارد (بما فيها الآلية العالمية)، والأطراف، بزيادة مستوى التمويل المتاح لمكافحة التصحر وتنفيذ الاتفاقية وتنويع مصادره، من خلال موارد كافية ويمكن التنبؤ بها؛

'٢' حرص الدوائر العلمية على جعل نتائج البحوث ملائمة للمستعملين النهائيين وميسورة الفهم بالنسبة للأطراف المعنية كافة؛

'٣' قيام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بإيلاء الأولوية للأراضي الجافة ومكافحة التصحر فيما يُبذل من جهود لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) صوغ وتنفيذ السياسات الداعمة والأطر القانونية الملائمة عن طريق:

'١' تحسين التفاعل بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والشركاء في التنمية واتفاقيات ريو الأخرى[ج]، وإقامة علاقات جديدة مع المنظمات التي تتناول القضايا الشاملة الناشئة من قبيل الأمن الغذائي، والصحة، والهجرة وحقوق الإنسان؛

'٢' تعميم مراعاة أولويات خطط العمل الوطنية في الأطر الإنمائية الوطنية، بالاقتران بأهداف ومؤشرات واضحة لرصد ما يحرز من تقدم؛

(ج) اتفاقيات ريو الثلاث هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

'٣' تشجيع البلدان التي لم تنته بعد من صوغ خطط عملها الوطنية على القيام بذلك على وجه الاستعجال؛

(ج) تمكين السكان المحليين والفئات المهمشة، ولا سيما النساء والشباب، وكفالة تقاسم التكاليف والفوائد على نحو منصف من خلال:

'١' تعزيز دور نساء المناطق القاحلة وشبابها وسكانها في مجال صنع القرار، وفي العمليات التشاركية والجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية، وتوطيد شبكات الأطراف المعنية المتعددة التي أنشئت أثناء السنة الدولية للصحارى والتصحر، ولا سيما التي تضم المنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمزارعين، والعلماء، مع تزويدها بالموارد اللازمة لكفالة استدامتها؛

'٢' نشر البحوث بين مختلف مجموعات أصحاب المصلحة بشأن التكاليف البيئية والاجتماعية والاقتصادية الكاملة المترتبة على تدهور الأراضي الجافة بغية وضع استراتيجيات للتدخل؛

(د) اتباع نهج متكاملة تجاه تقييم الموارد وتخطيطها وإدارتها، مع مراعاة الصلات بين التصحر والقضايا الناشئة الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الهجرة، والأمن البيئي، والصحة، والمياه، والطاقات المتجددة وانعدام الأمن الغذائي؛

'١' اتباع النهج القائمة على الحقوق في تناول القضايا الناشئة الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الأمن الغذائي، والوصول إلى المياه والهجرة؛

'٢' استكشاف الفرص المتاحة في الأراضي الجافة والتي ليست معروفة بالقدر الكافي والاستثمار فيها، ولا سيما المتعلق منها بالطاقات المتجددة وسبل العيش البديلة؛

'٣' تحسين الاتصال بين الأطراف المعنية من أجل الحد من ازدواج الجهود؛

(هـ) اتباع نهج يتسم بالتكيف والشمولية تجاه إدارة الأراضي الجافة، مع التشديد على القيم البيئية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى المعارف التقليدية عن طريق:

'١' الالتزام بالإدارة المتكاملة لموارد المياه والغابات والأراضي، مع الاستفادة بالمعلومات المتاحة في تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية[د] وتعزيز التضافر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

'٢' مواصلة تعزيز التثقيف ونشر المعلومات في المناطق الجافة المتضررة من جراء التصحر، بالاستناد إلى التقدم المحرز خلال السنة الدولية للصحارى والتصحر وإدماج مختلف القيم الاجتماعية والثقافية والمعارف التقليدية؛

'٣' التصدي بأساليب مبتكرة للمخاطر الطبيعية التي تحيق بالأراضي الجافة، والتي تشمل الجفاف، والفيضانات، والعواصف الرملية وما شابه ذلك، مع إشراك جميع الأطراف المعنية، والاستفادة من استراتيجيات المواجهة التقليدية والمعارف العلمية، وكفالة استعراض أهداف الإدارة وتنقيحها في الوقت المناسب؛

(و) تعزيز الكفاءة الاقتصادية والسلامة المالية عن طريق:

'١' الاتفاق على عدد محدود من الأهداف الواضحة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس وأطر زمنية لرصد التقدم المحرز وتقييم ''المردود مقابل النقود'' المتأتي من الاستثمار في الجهود المبذولة لمكافحة التصحر؛

'٢' استكشاف نهج مبتكرة لتعزيز الموارد وزيادة كفاءة الصكوك الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أقصى حد. ويمكن أن تشمل هذه النهوج مقايضة الديون وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبين المجتمعات المحلية؛

'٣' توثيق التكاليف الكاملة للتدهور والجمود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع قياس حجم الفوائد والمكاسب الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن إصلاح الأراضي الجافة وتنميتها على نحو مستدام؛

(ز) ضمان الرصد والتقييم التشاركيين بوصفهما أساسا للإدارة التكيفية من خلال:

(د) انظر http://www.millenniumassessment.org.

'١' زيادة مشاركة الأطراف المعنية المتضررة من جراء التصحر (لا سيما مجموعات الشعوب الأصلية، والنساء، والشباب والفقراء) في تحديد المشاكل وتنفيذ السياسات والمشاريع؛

'٢' الإقرار بفوائد الجمع بين المعارف التقليدية والعلمية في التلبية الفعالة للاحتياجات المحلية لمكافحة التصحر.

المرفق الثالث

تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

أولا – مقدمة

١ – دعت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير عن الأعمال الجارية للاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية[أ]. وقد أعد هذا التقرير استجابة لتلك الدعوة. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ما مجموعه ١٩٠ دولة والاتحاد الأوروبي وبلغ عدد الدول التي صدقت على بروتوكول كارتاخينا ١٤١ دولة.

ثانيا – لمحة عامة عن التطورات الرئيسية

ألف – مؤتمر قمة مجموعة الدول الثماني في هيليغيندام ومبادرة بوتسدام: التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠

٢ – أقدمت مجموعة الدول الثماني لأول مرة في تاريخها على مناقشة تحديات التنوع البيولوجي. وباعتماد مؤتمر قمة زعماء مجموعة الدول الثماني المعقود في هيليغيندام في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الإعلان بشأن النمو والمسؤولية في الاقتصادي العالمي (الفقرة ٦١) اتفقوا على زيادة جهودهم لحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام بغية تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠[ب]، الذي يرمي إلى تخفيض المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي تخفيضا كبيرا. وأقروا أيضا بمبادرة بوتسدام – التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، التي أعلن استهلالها في آذار/مارس ٢٠٠٧ وزراء البيئة لمجموعة الدول الثماني ووزراء البيئة في البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والمكسيك والهند. وتتمحور مبادرة بوتسدام، التي تشمل خمسة بلدان متنوعة، حول ١٠ أنشطة ملموسة للمساعدة على تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، وأعاد تأكيده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في وثيقته الختامية (القرار ١/٦٠). وتعترف مبادرة بوتسدام بأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ متداخلان، وأنه يتعين

(أ) UNEP/CBD/ExCop/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(ب) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

بذل المزيد من الجهود لتناول مسألتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ معا بصورة متسقة. وعلاوة على ذلك، كانت مبادرة بوتسدام من بين التوصيات التي قدمها اجتماع الخبراء المرموقين، الذي عقد أيضا في بوتسدام في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بمشاركة من الأمين التنفيذي للاتفاقية بغرض تبادل الأفكار بشأن التحضيرات للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المزمع عقده في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

باء - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٣ - بناء على طلب رئيس مجموعة الـ ٧٧ في نيويورك، عقد اجتماع لتبادل الأفكار بشأن إعداد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية[ج]، وذلك في مونتريال في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأصدر اجتماع تبادل الأفكار، الذي نظم بشراكة مع أمانة مجموعة الـ ٧٧، توصيات بشأن إعداد إطار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الاتفاقية، بعد أن اتفق المشاركون على الأهداف، والمجالات البرنامجية الممكنة، والآليات والترتيبات الإدارية. وأتاحت هذه المناسبة الفرصة لأول مرة لعقد اجتماع لتبادل الخبرات بين أمانات لجنة وسط أفريقيا للغابات، ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وعقد اجتماع لأمانات الكيانات المعنية بالأحواض الهيدرولوجية والحرجية الرئيسية الثلاثة في العالم في مونتريال، استجابة لطلب رئيس المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة. ورحب بهذه المبادرة الاجتماع الحادي والأربعون لرؤساء/لمنسقي فروع مجموعة الـ ٧٧، الذي عقد في روما يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

جيم - المدن والتنوع البيولوجي

٤ - بمبادرة من عمدة كوريتيبا، البرازيل، كارلوس ألبرتو ريتشا، عقد اجتماع بشأن المدن والتنوع البيولوجي: تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. واعتمد المشاركون الذين مثلوا ٣٤ عمدة، إعلان كوريتيبا بشأن المدن والتنوع البيولوجي، الذي سيقدم إلى المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مشفوعا بنتائج الاجتماع الخاص بالبلديات المزمع عقده تمهيداً للمؤتمر في بون، في أيار/مايو ٢٠٠٨. ولهذه الغاية، أنشئت لجنة توجيهية تضم عمد المدن التالية: بون، ألمانيا؛

(ج) تتألف الأهداف الثلاثة للاتفاقية مما يلي: حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام؛ وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف.

وجوهانسبرغ، جنوب أفريقيا؛ وكوريتيبا، البرازيل؛ ومونتريال، كندا؛ وناغويا، اليابان. وقام بالإعداد لاجتماع كوريتيبا وبإمداده بالخدمات فرقة عمل مشتركة فيما بين الوكالات برئاسة الأمين التنفيذي وتضم المؤسسات التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، والمعهد البيئي التابع لكلية لندن الجامعية. ونتيجة للمبادرة، أنشأت الأمانة صفحة في الإنترنت ترمي إلى الترويج لأفضل الممارسات وتعميم الدروس المستخلصة (انظر http://www.cbd.int/authorities/default.shtml).

دال - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

٥ - بمبادرة من مكتب الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، عُقد اجتماع مائدة مستديرة عن أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ يومي ١٩ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمقر اتفاقية التنوع البيولوجي. ونظر اجتماع الخبراء في مدى أهمية عمل الفريق بالنسبة لتنفيذ برامج عمل الاتفاقية والمسائل الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي. واعتُمدت رسالة عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ركزت على القصور في تنفيذ الأنشطة التي تربط بين التنوع البيولوجي والحد من تغير المناخ والتكيف معه، واشتملت على قائمة باعتبارات محددة لمجالات يُحتمل اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها بالإضافة إلى آراء عامة عن بعض القضايا المستجدة، من قبيل الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية والوقود الأحيائي بأنواعه. وبالتعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة)[د]، عقدت الأمانة في آذار/مارس ٢٠٠٧ في غلاند، سويسرا، اجتماعاً عن تغير المناخ والأراضي الرطبة. وعُقِد أيضاً، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماع عن إزالة الغابات وتغير المناخ في روما، إيطاليا، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك في أعقاب الدورة الثامنة عشرة للجنة الغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مباشرة. وصدر المنشور المعنون "إرشادات لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الأنشطة التي تتصدى للتنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأرض وتغير المناخ"[هـ]، استنادا إلى أعمال فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، على هامش الجزء الرفيع

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(هـ) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المجموعة رقم ٢٥ (مونتريال، كيبيك، كندا ٢٠٠٦).

المستوى من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في نيروبي، كينيا.

هاء – اليوم الدولي للتنوع البيولوجي

٦- احتُفِل باليوم الدولي للتنوع البيولوجي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ تحت عنوان ''التنوع البيولوجي وتغير المناخ''. ففي عام ٢٠٠٧ احتفل عدد غير مسبوق من الأطراف باليوم الدولي بتنظيم سلسلة من الفاعليات التي تقوم على مواد خطية ومرئية أعدتها أمانة الاتفاقية، بفضل الدعم المالي المقدم من النرويج. وللمرة الأولى، شُكِّلت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، تتألف من ممثلين من الوكالات ذات الصلة للتحضير لهذا الحدث الهام. وأوكل إلى فرقة العمل أيضاً التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. ونظمت الأمانة حدثاً رفيع المستوى بحديقة النباتات في مونتريال، بمشاركة من وزراء الحكومة الفيدرالية ووزراء المقاطعات، وعمدة مونتريال، والأمناء التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وممثلين من السلك الدبلوماسي، وعدة مسؤولين رفيعي المستوى من كندا. وشارك أكثر من ٣٠٠ شخص أيضا في الاحتفال. وعلاوة على هذا، اغتنمت الأمانة الفرصة لإطلاق موقعها الشبكي الجديد (http://www.cbd.int)، وإلقاء سلسلة محاضرات لينيوس عن اتفاقية التنوع البيولوجي. ونُظم احتفال رفيع المستوى بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، بمشاركة من المدير التنفيذي، للبرنامج ومن الحائزة على جائزة نوبل للسلام، وانغاري ماتاي. واحتفلت جميع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا باليوم كل في مقر عمله.

ثالثا – لمحة عامة عن نتائج الاجتماعات التي عُقِدت منذ تقديم التقرير السابق

ألف – اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادات المنشأ أو المصدر أو الأصل القانوني المعترف بها دوليا

٧ – عُقِد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادات المنشأ أو المصدر أو الأصل القانوني المعترف بها دوليا، في ليما، بيرو، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وذلك في سياق المفاوضات المستمرة حول إقامة نظام دولي للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وعالج الفريق بنجاح البنود الأربعة الرئيسية التي يضمها اختصاصه، وهي: (أ) الأساس المنطقي الممكن لوجود شهادة منشأ أو مصدر أو أصل قانوني معترف بها دوليا وأهدافها والحاجة إليها؛ (ب) الخصائص والسمات المحتملة للخيارات المختلفة لمثل هذه الشهادة المعترف بها دوليا؛ (ج) الفروق بين الخيارات المتعلقة بشهادة المنشأ أو المصدر أو

الأصل القانوني والآثار المترتبة على كل منها بالنسبة لتحقيق الأهداف الواردة في المادتين ١٥ و٨ (ي) من الاتفاقية؛ (د) التحديات المرتبطة بالتنفيذ، التي تشمل الطابع العملي للخيارات المختلفة، وجدواها، وتكاليفها، ومنافعها، بالإضافة إلى الدعم المتبادل بينها وبين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية وتوافقها معها. ونظر الفريق في عدد من الخصائص والسمات المحتملة لنظام لمنح الشهادات، من شأنه أن يوفر أساسا مفيدا يستند إليه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في المناقشات التي سيجريها في المستقبل. ولهذا السبب، ستقدَّم توصيات الخبراء إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل الذي سيعقَد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للتفاوض على إقامة نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع.

باء - الفريق العامل للخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح باب العضوية المخصص لمناقشة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامية الأحيائية

٨ - عُقِد الاجتماع الثالث للفريق العامل للخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح باب العضوية المخصص لمناقشة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامية الأحيائية، في مونتريال في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وواصل الفريق العامل النقاش حول إعداد الخيارات المتعلقة بعناصر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، ونظر في المعلومات التي جمعتها الأمانة عن مواضيع محددة شتى، بالإضافة إلى عروض مقدمة من خبراء بشأن ما يلي: (أ) طرائق لتقييم التنوع البيولوجي؛ (ب) الأمان المالي اللازم لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛ (ج) الإجراءات عبر الوطنية. وقدم المشاركون فيما يتعلق بالقواعد والإجراءات الدولية في مجال المساءلة والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود توصية تتضمن عناصر وهيكل لمقرر يمكن أن يتخذه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المزمع عقده في بون، ألمانيا، في أيار/مايو ٢٠٠٨.

جيم - الفريق الاستشاري المعني ببرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

٩ - عُقد الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري المعني ببرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في مونتريال، كندا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبحث الفريق الأعمال التحضيرية للاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح باب

العضوية المنعقد بين الدورات المخصص والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، المزمع عقده في مونتريال في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وناقش المشاركون حالة المعرفة التقليدية والاتجاهات المرتبطة بها، والعوامل التي قد تهدد صون المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وحفظها وتطبيقها. وبحثوا أيضا قلة مناعة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إزاء تغير المناخ وغيره من المخاطر من قبيل التصحر والتلوث، وآثار تلك المخاطر على المجتمعات المنعزلة طواعيةً. ونوقش أيضاً أثر تغير المناخ على مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

دال – الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٠ – عُقِد الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في باريس بمقر اليونسكو في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بمشاركة ٤٦٥ خبيراً. وحضر الحفل الافتتاحي جان – لوي بورلو، وزير الدولة لفرنسا، وكويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، ونيكولا هولو. وللمرة الأولى، ناقشت الهيئة الفرعية، في إطار بند محدد من جدول الأعمال، مسائل علمية جديدة وناشئة ذات أهمية لولايتها. وفي إطار هذا البند، نظر الاجتماع في مسألتي التنوع البيولوجي والوقود الأحيائي. واعتُمدت أيضاً توصيات بشأن الإجراء المتبع لتحديد المسائل الناشئة المقبلة والنظر فيها. وكان النظر في القضايا الناشئة جزءا من سلسلة الإجراءات المبتكرة التي تم الأخذ بها خلال الاجتماع والتي استهدفت تعزيز الأساس العلمي الذي تقوم عليه الهيئة الفرعية. واعتُمد هذا الإجراء المبتكر في اجتماع لمكتب الهيئة الفرعية عُقد في باريس في تموز/يوليه ٢٠٠٦، في أعقاب جلسة لتبادل الأفكار حضرها رؤساء سابقون وحاليون ومستقبليون للهيئة الفرعية. ووفقا لخطة عمل الهيئة الفرعية المتفق عليها، استعرضت الهيئة بشكل مستفيض تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. ونظرت أيضاً في النتائج التي توصل إليها تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية عن الأعمال التي تجري في إطار الاتفاقية، حددت الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم[و] التي وُضعت اللمسات الأخيرة عليها في عام ٢٠٠٦، بهدف تعزيز جودة وأهمية الطبعة الثالثة المزمع إعدادها قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٠ بفترة طويلة. وعلاوة على هذا، أوصى الاجتماع باعتماد توجيهات ترمي إلى تعزيز تقييم هدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وحدد مقترحات تتعلق بخيارات لاستخدام الأراضي من شأنها النهوض بالتنوع البيولوجي وتوليد الدخل لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات

(و) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (مونتريال، كندا، ٢٠٠٦).

المحلية. وحدد أيضاً مقترحات لإدماج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية، وخيارات لأعمال الدعم المتبادل التي تتصدى لتغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو، واتفق على موجز لنتائج التقييم العالمي للتربة الخثية والتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وسبق عقد الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية اجتماع عُقد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ورئيس الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، بمشاركة من الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات ذات الصلة. وأتاح الاجتماع الفرصة، للمرة الأولى، لمناقشة التعاون فيما بين الهيئات العلمية للاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي. واتُّفق على عقد الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية في بون في أيار/مايو ٢٠٠٨، بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وسبق عقد الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية دورة تدريبية نظمتها الأمانة العامة، بالتعاون مع المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي في باريس، بالنيابة عن اتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي والتابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

هاء – الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

١١ – انعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في باريس بمقر منظمة اليونسكو في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وشارك في الاجتماع أكثر من ٣١٠ أشخاص، وسبقته حلقة عمل تدريبية عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، نظمها مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسبقه أيضا اجتماع لمكتب المؤتمر الثامن للأطراف ترأسه أنطونيو خوسيه ريزندة دي كاسترو، الممثل الدائم للبرازيل لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتضمن للمرة الأولى حوارا مع المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية. وأعقب ذلك الاجتماع حوار رفيع المستوى مع المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية وجميع المشاركين، عقد في ٩ تموز/يوليه. واعتمد الاجتماع الثاني للفريق العامل توصيات بشأن تبسيط التوجيهات المقدمة لمرفق البيئة العالمية، وأوصى باعتماد إطار عمل مدته أربع سنوات (٢٠١٠-٢٠١٤) للأولويات البرنامجية المرتبطة باستخدام موارد المرفق لأغراض التنوع البيولوجي، يتزامن مع التجديد الخامس لموارد المرفق. وتحقيقا لهذا الغرض، سيعقد حوار فيما بين الأطراف في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ مباشرة قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بمشاركة من المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية.

ونظر الاجتماع أيضا في الخيارات، وفي مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية، وأوصى بإعداد رسالة يقوم رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بإحالتها إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المزمع عقده في الدوحة، في عام ٢٠٠٨. ونظر الاجتماع كذلك في تنفيذ الهدفين الثاني والثالث من أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التي اعتمدتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وحتى الآن قام ١٤٧ بلدا بإعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية، في حين أدخل ١٢ طرفا تنقيحات على ما تم تقديمه. واستعرض الاجتماع الثاني للفريق العامل الخبرات المكتسبة في مجال وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، ودعا الأطراف التي لم تضع خططها واستراتيجياتها بعد إلى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، ويجبذ أن يكون ذلك قبل عام ٢٠١٠. ونظر الاجتماع أيضا في تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في قطاع التنمية، بما في ذلك في برنامج منظمة واحدة. كما حدد الاجتماع مجالات لبناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها. وفي إطار البند الخاص بعمليات الاتفاقية، أوصى الاجتماع باتخاذ خطوات للسماح للهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بصفة مراقب.

رابعا – التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

ألف – التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

١٢ – عملا بالمقرر ١٦/م أ – ٨ لمؤتمر الأطراف عُززت الجهود الرامية إلى تقوية أواصر التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى. وعُقد الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في غلاند، سويسرا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعُقد الاجتماع السابع لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث في بون في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأعدت الصيغة النهائية لبرنامج عمل مشترك بين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي. وتم توقيع خطاب نوايا معزز مع مركز المعلومات والاتصالات لاتفاقية برشلونة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتقام بموجب خطاب النوايا شراكة تعاونية بين المؤسستين في عدد من المبادرات والأنشطة المتصلة بولاية كل منهما، وبخاصة في ما يتعلق ببلوغ هدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي ختام الاجتماع المعني بالمدن والتنوع البيولوجي المعنون: تحقيق هدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ والمعقود في كوريتيبا، البرازيل وُقّعت مذكرة تعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بغرض زيادة تعزيز التعاون ومساعدة الأطراف في الاتفاقية على تلبية احتياجاتها في مجال بناء القدرات، وذلك في إطار

الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠. ووقعت مذكرة تفاهم مع وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ووقعت مذكرة تفاهم بشأن العد التنازلي لعام ٢٠١٠ في بروكسل، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقّعت في باريس مذكرة تفاهم مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في وكالات التنمية الأوروبية. ووقّعت في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مذكرة تفاهم مع البرتغال وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد). كما وقعت مذكرة تفاهم مع وانغاري مآتي بغرض خفض الآثار البيئية المترتبة على العمليات التي تقوم بها الأمانات إلى أدنى حد.

باء – فرقة العمل لرؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠

١٣ – عقد الاجتماع الأول لفرقة العمل لرؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وشارك في الاجتماع، الذي انعقد في مقر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في غلاند، سويسرا، الموقعون الأوائل الذين ضموا علاوة على الاتحاد، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العالمي للأحياء البرية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة[ز]، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وانضم إلى هذه الكيانات كل من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنبات البرية المعرضة للانقراض ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اللذان وقعا رسميا في أثناء الاجتماع مذكرة التعاون[ح] بين الوكالات للمساعدة في تحقيق هدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وبادرت منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو، اللذان جرى تمثيلهما في الاجتماع أيضا، بتقديم طلب، إلى الهيئة الإدارية لكل منهما للانضمام إلى فرقة العمل. واتفق المشاركون بصورة جماعية على (أ) الترويج لإدماج هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ في صلب الأهداف الإنمائية للألفية كوسيلة لتعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية وما يتصل بها من أعمال خاصة بالمؤشرات؛ (ب) الاستفادة من الاتصالات، وأنشطة التثقيف والتوعية العامة والتواصل لزيادة تفهم التنوع البيولوجي وهدف عام ٢٠١٠ بوصفهما من المكونات الرئيسية لتنمية القدرات؛ (ج) تعزيز التعاون المشترك فيما بين الوكالات في مجالات محددة.

(ز) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

جيم – اللجنة التوجيهية لاتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي

١٤ – انعقد الاجتماع الأول للجنة التوجيهية لاتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي في الحدائق الملكية للنباتات في كيو، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكان من بين النتائج الرئيسية للاجتماع تحديد مجموعة من الأنشطة استنادا إلى الميزة النسبية للمؤسسات المشاركة في دعم برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تم ربط متاحف مونتريال للطبيعة باللجنة التوجيهية للاتحاد من خلال مذكرة تفاهم وُقعت بين مدينة مونتريال والأمانة. وتوفر هذه المذكرة إطارا رسميا للتعاون والتبادل يرمي إلى وضع وتقديم برامج تدريبية عن القضايا الاستراتيجية أو التقنية أو العلمية بغرض التنفيذ الفعال للاتفاقية.

دال – منظمة الطيران المدني الدولي

١٥ – وُقعت مذكرة تفاهم مع منظمة الطيران المدني الدولي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويضفي هذا الاتفاق طابعا رسميا على العلاقة والتعاون بين اتفاقية التعاون البيولوجي والمنظمة بوصفها الوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مونتريال، وقد كان وجودها مرتبطا بالحاجة إليها منذ إنشاء الأمانة في مونتريال في عام ١٩٩٦.

خامسا – التوصيات

قد ترغب الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، في:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

(ب) أن تحث الحكومات التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق بها أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

(ج) أن تدعو الأطراف وسائر الحكومات إلى تعزيز جهودها من أجل بلوغ هدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، ولتحقيق هذا الغرض:

'١' تعيد تأكيد أهمية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية المزمع عقده في بون، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المزمع عقده في بون في

الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، إضافة إلى الجزء الرفيع المستوى منه المقرر عقده في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

'٢' تعيد أيضا تأكيد أهمية اختتام المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للوصول إلى المنافع وتقاسمها في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠؛

'٣' تدعو الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى الاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي؛

'٤' ترحب بعقد الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو الذي يهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق هدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛

'٥' تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري المضطلع به فيما يتصل بالاتفاقية وبروتوكول كارتاخينا الملحق بها.